في العدة ورثت والحمل عده الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاه بخلاف الرجعي يج لو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه فاشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاه
وان كان قد دخل وحملنا اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقرآء وعدة الوفاه ولو
كان الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاه واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدآء عدة الوفاه
من حين الموت وعده الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينه ثم اشتبه حتى لو
مضى من حين الطلاق اعتبر ثلثه اقرآء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة و
مات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين
اعتبر ابتداء الاقرآء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف
الطلاق الى معينه يد لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا ورجعيا والامة
وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او النكاح الفاسد كانت
ولا المفسوخ نكاحها يه لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما
يو لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها الكن من ثلثة ايام ولا ما دونها

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن المراة فان عرف خبره بانه
حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم
هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان
لم تعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاه بعد الاربع ثم حلت للزوج ولو صبرت بعد
الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع ا
ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه ولا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد
ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده
لا وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم يفتقر الى غيره الامر بالعدة ولو علم بامرها

خبره في المفقود

الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاءها في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل
التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار
عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقه فيها على الغايب وعليها
الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق
بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج
لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها بالاعتداد
فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص فالاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول
ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من
سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت
سقط نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة اذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها
الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة
التربص والعدة وتطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد
التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان
هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولها يوم موت الثاني لان العدة لا
تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين
المدتين ثلثه اقرآء مضى عدة الثاني فعند عن الاول وان كان اقل اكملت العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)